



منشور

إلى

السيدات والسادة

الرؤساء الأول لمحاكم الإستئناف

رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تعيين المصنفين والمؤتمتبن العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين.

المرجع: - القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997.

- قرار وزير العدل المؤرخ في 7 ماي 1999 المنشور بالرائد الرسمي عدد 47 لسنة 1999.

في إطار ضمان حسن سير العمل بالمحاكم والحرص على التقيد بمقتضيات القانون في خصوص سير العمل القضائي.

وتبعاً لما تمت ملاحظته من تواتر تكليف بعض الخبراء العدليين كمصنفين أو كمتصرفين قضائيين أو أمناء فلسفة أو كمؤتمتبن عدليين وذلك من خارج القائمة المعتمدة.

وعملاً بأحكام القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 والمتعلق بالمصنفين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين وخاصة الفصل 38 منه .

فإنه يتجه تذكيركم بأن تكليف أحد الخبراء العدليين من خارج القائمة يظل حالة إستثنائية محكومة بضرورة ثبوت تعذر إمكانية التعيين من القائمة التي تكون مضبوطة مسبقاً بقرار من وزير العدل.

لذا وإحتراماً لمقتضيات القانون فإننا نهيب بكم دعوة منظوريكم في صورة الإلتجاء لتعيين المصنفين والمؤتمتبن العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين بضرورة الإلتزام بقائمة الخبراء المضبوطة بقرار وزير العدل

والموضوعة على ذمة المحاكم بموقع بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، وعدم اللجوء إلى تكليف خبراء من خارج القائمة إلا في صورة التعذر المطلق.

ونعول على حرصكم المعهود للسهر على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

وزيرة العدل

ليلى الجفال

